بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس حكومة إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المحاميان أياد إسماعيل محمد وشوكت سامي فاضل.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكلاؤه مدير عام الدائرة القانونية أ.م. د صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته قد شرع قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المرقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ للأعوام (٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦ في ٢٠٢٣/٦/٢٦)، وقد تضمن العديد من المواد التي لم تكن مدرجة ضمن المشروع الحكومي، وشكلت بمجملها مخالفات دستورية شكلية وموضوعية وفقاً للآتي: أولاً: كرس دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٧) منه مبدأ الفصل بين السلطات، ورسم لكل سلطة منها مهامها واختصاصها بشكل دقيق، ورسم للسلطة التشريعية ممارسة المهام والاختصاصات في المواد (٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٤/أولاً)، وفي مقدمة هذه المهام تشريع القوانين الاتحادية التي تقتضيها المصلحة العامة ووفقاً للسياقات الدستورية، مع مراعاة عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، ومنها القوانين التي ترتب التزامات مالية على السلطة التنفيذية، ولم تكن مدرجة في خططها أو تمس السياسة العامة للدولة أو موازناتها المالية دون التشاور معها، وكذلك القوانين التي تتعارض مع المنهاج الوزاري الذي نالت الوزارة ثقة مجلس النواب على أساسه، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها منها (٢١/اتحادية/٢٠١٥ وموحدتها ٢٩/ اتحادية /٢٠١٥) و(١٧/اتحادية/٢٠١٧) و(٣٥/اتحادية/٢٠٢١)، وإن المساس بهذه المبادئ الدستورية وخرقها يجعلها

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

مخالفة لأحكام الدستور. ثانياً: بعد مراجعة قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ وقانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، يتبين أن العديد من نصوصه تخرق نصوص الدستور والمبادئ الدستورية المذكورة آنفاً وهي المواد: ١. المادة (٢/ أولاً/٥/ ب) من القانون – محل الطعن – والتي نصت على ((عند زيادة سعر بيع البرميل الواحد من النفط الخام على السعر المثبت في قانون الموازنة يتم تخصيص (٣٠٪) (ثلاثين من المائة) من زيادة فرق السعر لتسديد المستحقات المتأخرة للمحافظات و(٧٠٪) (سبعين من المائة) لتسديد العجز في الموازنة تحتسب وتمول على أساس فصلي، شريطة أن يتم إنفاقها في المشاريع الاستراتيجية والخدمية ضمن المناطق الأكثر ضرراً))، وإن هذا النص عد نافذاً على المحافظات العراقية كافة عدا إقليم كردستان، وإن تخصيص نسبة الـ (٣٠٪) من زيادة فرق السعر لم يشمل إقليم كردستان أسوة ببقية المحافظات العراقية مما شكل مخالفة صريحة لأحكام الدستور في المواد (١٢١/ ثالثاً – تخصص للأقاليم حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها)، و(١١٢/ أولاً – تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، ... إلخ)، و(١٤ – العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية ... إلخ)، كما أنه يخرق مبدأ الفصل بين السلطات الوارد في المادة (٤٧) من الدستور كون المشروع الحكومي للنص – محل الطعن– لم يرد من الحكومة بتلك الصياغة. ٢. المادة (١١/ أولاً) من القانون – محل الطعن – التي نصت على أن، ((تحدد حصة إقليم كردستان من إجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول/ د (النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون، وتدفع من وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي))، وإن اشتراط موافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي لدفع حصة إقليم كردستان خلافاً لما هو مقرر بالنسبة للمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والوزارات الاتحادية وصلاحياتها في الصرف بموافقة وزير المالية يعد تقييداً منافياً لمبادئ النظام الاتحادي ولأحكام الدستور ولصلاحيات الإقليم الدستورية حينما تكون للمحافظات والوزارات بموجب المادة (٤) من قانون الموازنة العامة صلاحية الصرف والإنفاق بمجرد صدور موافقة وزير المالية، في حين يستلزم تمويل الإقليم إضافة إلى موافقة وزير المالية موافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي، حيث إن ذلك يشكل مخالفة دستورية لأحكام المادة (١٤)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من الدستور. ٣. المادة (١١/ ثانياً) من القانون – محل الطعن – التي نصت على أن: ((تحدد حصة إقليم كردستان من مجموع الإنفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بعد استبعاد النفقات السيادية... إلخ))، وإن إيراد عبارة (من مجموع الإنفاق الفعلي) وعبارة (بعد استبعاد النفقات السيادية) يمس مصالح المدعي عندما تخصص حصة غير عادلة وغير متوازنة وغير متفقة مع المبادئ الدستورية والتي خص بها إقليم كردستان وتناولها روح وفحوى الدستور النافذ، وما ورد آنفاً من نصوص دستورية تناولت حقوق إقليم كردستان، كما أنها تخالف أحكام المادة (١٢١/ ثالثاً) من الدستور، التي نصت على أنه (تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الأخذ بنظر الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها)، والتي أوردت عبارات لا تحتمل اللبس الغموض بخصوص تخصيص حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً، حيث ورد في صدر النص عبارة (تخصص للأقاليم) في البند (ثالثاً) من المادة (١٢١) من الدستور، كما أن عبارة (الإيرادات المحصلة اتحادياً) جاءت في الدستور مطلقة، وبالتالي فإن حصة إقليم كردستان يجب أن تحدد من مجموع الإيرادات المحصلة اتحادياً، وليس من مجموع الإنفاق الفعلي وبعد استبعاد النفقات السيادية، لأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يُقيد، ولا يوجد أي سند من الدستور يعطي الحق للمدعى عليه في تقييد حصة المدعي مما يجعلها مخالفة لأحكام الدستور، ومما يجدر ذكره أن عبارة (الإنفاق الفعلي) قد دخلت إلى قانون الموازنة العامة الاتحادية لأول مرة في سنة ٢٠١٥، حيث كانت حصة الإقليم تحتسب في السنوات السابقة على أساس نسبة (١٧٪) من النفقات بصيغتها المطلقة دون تقييدها بالنفقات الفعلية، وهذا يعد خرقاً جوهرياً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٢١) من الدستور، كما ورد آنفاً، وتخالف كذلك البند (أولاً) من المادة (١١٢) من الدستور والذي يقضي بتوزيع واردات النفط والغاز: ((بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد ...إلخ))، ومما سبق فإن التعامل مع إقليم كردستان تم بصورة مجحفة وغير عادلة في قوانين الموازنة العامة الاتحادية للأعوام السابقة، مما ألحق بالغ الضرر بمصالح الإقليم وحقوقه الدستورية، الأمر الذي يقتضي بالضرورة تعويض الإقليم جراء ما لحق به من غبن خلال تلك الأعوام للأسباب التي سلف ذكرها. ٤. المادة (١٢/ ثانياً/هـ) من القانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

- محل الطعن - التي نصت على: (تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل مستحقات الإقليم بموجب أحكام هذا القانون شهرياً بعد قيام الإقليم بتنفيذ الفقرات أ، ب، ج، د من هذا البند، ... إلخ)، وإن هذه المادة وضعت عدة شروط قيدت بموجبها إرسال حصة الإقليم الدستورية من الموازنة، مما يعد خرقاً للمادة (١٢١/ ثالثاً) من الدستور المذكورة آنفاً، كما أن إيرادها بتلك الكيفية والصياغة من شأنه أن يخرق أحكام الدستور في المواد (٤٦ - لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية)، و(٤٧) التي أكدت على مبدأ الفصل بين السلطات، ويخالف المادة (١٤) التي نصت على: (العراقيون متساوون أمام القانون، ...)، كون المشروع الحكومي للنص - محل الطعن - لم يرد من الحكومة بتلك الصياغة. ٥. إن الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من البند (ثانياً) من المادة (١٢) من القانون- محل الطعن- تخالف أحكام المادة (١١٥) من الدستور، وذلك على اعتبار أن إدارة النفط في حقول إقليم كردستان من المفترض أن تكون للإقليم، كونها غير مشمولة بنطاق البند (أولاً) من المادة (١١٢) من الدستور. فقد سلك الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نهج تحديد اختصاصات السلطات الاتحادية بالمادة (١١٠) واعتبرها اختصاصات حصرية بَيّنَها في تسع فقرات، واعتبر كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية من اختصاص وصلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم كما ورد في صدر المادة (١١٥)، إضافة إلى ما ذكره من صلاحيات مشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم في المواد (١١١) و(١١٢) و(١١٣) و(١١٤)، ثم بيّن كيفية التعامل مع موضوعاتها من حيث رسم سياستها، وكيفية التصرف بها، وإدارتها، فقد نص عليها بوضوح في عجز المادة (١١٥)، حيث جاء فيها أن الصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون بالاشتراك والتوافق في إدارة أو رسم السياسة وفق كل حالة بموجب المادة المذكورة، وعند الاختلاف تكون الأولوية فيها لقانون الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. حيث يلاحظ أن نص هذه المادة بصدرها وعجزها يدل على أن ما هو خارج الاختصاص الحصري المحدد للسلطات الاتحادية في المادة (١١٠) من الدستور يكون من اختصاص حكومة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. وعند مقارنة ما ورد في المادة (١١٠) من الدستور، وما ورد فيها من الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية ومقارنتها مع المادة (٢٥) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والذي يعتبر دستور المرحلة المذكورة، يتضح بأن المادة (٢٥) منه قد تم استنساخها لتكون المادة (١١٠)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من الدستور، وكانت الفقرة (هـ) من المادة (٢٥) من القانون المذكور قد اعتبرت إدارة الثروات الطبيعية للعراق من ضمن اختصاصات الحكومة العراقية الانتقالية، باعتبار أن النفط والغاز من ضمن الثروات الطبيعية، إلا أن الفقرة المذكورة قد تم استبعادها حين صياغة المادة (١١٠) ونقل مضمون المادة (٢٥) إلى تلك المادة من الدستور فجاءت المادة (١١٠) من الدستور خالية من النص على الثروات الطبيعية، وقد تم التأكيد على ذلك في البندين (خامساً) و(سادساً) من المادة الثانية في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ – قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، حينما أقرت السلطة التشريعية الاتحادية مجلس النواب في البندين المذكورين بما يؤكد بأن موضوع النفط والغاز يُعد من الاختصاصات المشتركة وأن الأولوية تكون لقوانين المحافظات على القوانين الاتحادية في حالة الاختلاف والتناقض، ولا شك أن ما يصح للمحافظات غير المنتظمة في إقليم يكون وارداً وصحيحاً للأقاليم الاتحادية من باب أولى.٦. المادة (١٣/ سابعاً) من القانون – محل الطعن – التي نصت على (عند وجود أي اختلاف في وجهات النظر بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان بما يتعلق بالحقوق والالتزامات والآليات الواردة في أحكام هذا القانون .... وفي حالة تعذر الحل، لمجلس النواب اتخاذ القرار اللازم)، وإن عبارة (في حالة تعذر الحل، لمجلس النواب اتخاذ القرار اللازم) قد منح مجلس النواب اتخاذ القرار اللازم، وهذا يعني بالضرورة منح مجلس النواب صلاحيات تنفيذية في موضوع يخص وزارتي النفط والمالية، مما يشكل خرقاً لأحكام المادة (٦١/ أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من الدستور التي حددت الاختصاص الحصري لمجلس النواب بـ (تشريع القوانين الاتحادية والرقابة على أداء السلطة التنفيذية، وانتخاب رئيس الجمهورية، وتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية .. إلخ)، وكذلك خرق لأحكام المادة (٨٠) من الدستور التي حددت الصلاحيات الحصرية لمجلس الوزراء، وبالتالي مُنحِ مجلس النواب اختصاصاً لا يدخل في مهامه الحصرية المنصوص عليها في الدستور، مما شكل مخالفةً لأحكام الدستور.

٧. إن المادتين (١٢ و١٣) آنفاً كانتا مسجلتين بالتسلسل (١٣) و(١٤) في مسودة المشروع الحكومي المقدمة من وزارة المالية، وقد جرى عليهما تعديل وإعادة صياغة وإضافة بنود جديدة لم تؤخذ بها مشورة أو رأي الحكومة مما يشكل خرقاً لأحكام المادة (٦٢/ ثانياً) من الدستور التي نصت على أن: (لمجلس النواب، إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة أجمالي مبالغ النفقات). وقد تم التأكيد على هذه الصلاحية لمجلس النواب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بموجب المادة (١٢/ أولاً وثانياً وثالثاً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩. ٨. المادة (١٣/ ثامناً/ب) من القانون – محل الطعن – التي نصت على: ((بخلاف ذلك على رئيس مجلس الوزراء الاتحادي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الفقرة (أ) أعلاه من ضمنها التمويل)). والملاحظ على صياغة النص محل الطعن أنه منح رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته صلاحية خارج نطاق الدستور المنصوص عليها في المادتين (١١٠) و(٧٨) وأوجب النص ذلك باستخدامه للفظ (على رئيس مجلس الوزراء الاتحادي) المنصوص عليه في المادة (١٣/ ثامناً/ب)، وهذا من شأنه أن يخرق النظام الاتحادي المنصوص عليه في المادة (١) من الدستور التي نصت على أن: ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق))، كما أنه يخرق المواد (١١٦- يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية)، و(١١٧/ أولاً- يقر هذا الدستور عند نفاذه، إقليم كردستان وسلطاته القائمة، إقليماً اتحادياً) و(١٢١/ أولاً- لسلطات الأقاليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية)، وإن ما ورد في الفقرة (ب) من البند (ثامناً) من المادة (١٣) من القانون – محل الطعن- لا يندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية التي نصت عليها المادة (١١٠) من الدستور، وأكدتها المادة (١٢١/ أولاً) من الدستور، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا بالقرار (٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩)، مما شكل خرقاً واضحاً لأحكام هاتين المادتين، والمادة (٤٧) من الدستور، ولوجود مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في المركز القانوني والمالي للمدعي في تقديم هذا الطعن، فإنه طلب الحكم بعدم دستورية المواد الآتية: المادة (٢/أولاً/٥/ب) والمادة (١١/ أولاً) والمادة (١١/ثانياً) والمادة (١٢/ ثانياً/هـ) والمادة (١٢/ ثانياً/أ، ب، ج، د، هـ) والعجز الأخير للنص الوارد في المادة (١٣/ سابعاً) التي تنص على الآتي: (وفي حالة تعذر الحل، لمجلس النواب اتخاذ القرار اللازم) والمادة (١٣/ ثامناً/ب).من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المرقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ للأعوام (٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥) مع تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. فأجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٧ والتي خلاصتها الآتي: إن وكيل المدعي عندما أشار في الفقرة (أولاً وثانياً/٧) من لائحة الدعوى الى ضرورة أن لا تتضمن القوانين التزامات مالية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

دون التشاور معها، فإن الحكومة الاتحادية هي الجهة المعنية ببيان عدم موافقتها على النصوص التي تتضمن أعباء مالية عليها، وإن المدعي ليس له مصلحة في هذا الطعن لكونه لا يمثل الحكومة الاتحادية، التي لم تعترض على عموم نصوص قانون الموازنة، لذا فإن عدم اعتراضها يعتبر رضاً منها على تلك النصوص حتى وإن تمت إضافتها من قِبَل مجلس النواب دون استشارتها على فرض صحة عدم استشارة الحكومة أصلاً، أما بالنسبة للفقرة (ثانياً/ ١ و٢و٨) من لائحة الدعوى فإن التعامل مع إقليم كوردستان له خصوصية من حيث التعامل مع النفقات العامة للدولة ككل، حيث لا يخفى استقلالية إيرادات الإقليم وتشريعاته وأنظمته المالية الاقتصادية، مما يوجب فرض خصوصية على طرق تعامل الحكومة الاتحادية مع حكومة الإقليم فيما يتعلق بتحديد حصص الإيرادات الاتحادية، أما بخصوص الفقرة (ثانياً/٣) من لائحة الدعوى فإن المادة (١١/ ثانياً) من القانون – محل الطعن- لا تتعارض مع المادة (١٢١/ ثالثاً) من الدستور، كون الأخيرة قد أوجبت تخصيص حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً للأقاليم مع الأخذ بالاعتبار مواردها وحاجاتها ونسبة السكان فيها، وقد أخذ المشرع العراقي بهذه المعايير حين تحديد حصة الإقليم من مجموع الإنفاق الفعلي، أما بشأن الفقرة (ثانياً/٤) من لائحة الدعوى، فإن المادة (١٢/ ثانياً/هـ) من قانون الموازنة لا تتعارض مع المادة (٤٦) من الدستور ولا المادتين (١٤) و(٤٧) منه، لأنه نص تنظيمي يُبين مستلزمات تمويل مستحقات الإقليم، وذلك بعد الإيفاء بالالتزامات المالية الخاصة بالإقليم تجاه الحكومة الاتحادية، أما الفقرة (ثانياً/٥) فإن الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من البند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الموازنة لا تتعارض مع المادة (١١٥) من الدستور، إنما هي تطبيق لنص المادة (١١١) والتي تنص (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات)، وأما بالنسبة للفقرة (ثانياً/٦) من لائحة الدعوى، فإن المادة (١٣/سابعاً) من قانون الموازنة لا تمنح مجلس النواب صلاحيات تنفيذية، وإنما تحيل الى المجلس حل الإشكالات التي تقع بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان، مع أهمية حسم الخلافات التي تقع بين الجهتين، وإن أولى المؤسسات التي يمكن أن تضع حداً للإشكالات التي يغلب أن تكون سياسية ذات أبعاد اقتصادية مالية هي مجلس النواب ممثل الشعب والذي يتوافر على عشرات أعضاء مجلس النواب الممثلين لمحافظات إقليم كوردستان مما يسهم في إشاعة الحوار والتفاهم لحل الخلافات التي قد تقع بين الجهتين، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(٢١/ ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر وكيلي المدعي ووكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيلي المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها وقدما لائحة جوابية وإيضاحية مؤرخة في ٢٠٢٣/٨/٦ وأضافا بأنهما يطلبان الحكم بعدم دستورية المواد (٢/ أولاً/٥/ب) و(١١/ أولاً) الشطر الأخير منها والمتضمن عبارة (وبموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي) والمادة (١١/ثانياً) والمادة (١٢/ثانياً/أ/ب/ج/هـ) والشطر الأخير من المادة (١٣/ سابعاً) المتضمن (وفي حالة تعذر الحل لمجلس النواب اتخاذ القرار اللازم) والمادة (١٣/ثانيا/ب) وأضافا فيما يتعلق بالطعن بالمادة (١٣/سابعاً) الشطر الأخير منها، فإن ذلك يعد من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لما جاء في المادة (٩٣) من الدستور وهي المختصة في الفصل عندما يحصل خلاف بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٧، وفيما يتعلق بسؤال وكلاء المدعي بخصوص ما ورد في المادة (١١/ أولاً) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد حصة إقليم كردستان من إجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول (د) (النفقات) فإن ذلك جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب، وكرر وكلاء الطرفين طلباتهم وأقوالهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي رئيس حكومة إقليم كردستان إضافة لوظيفته وعلى لسان وكيله أنه يطلب الحكم بعدم دستورية المواد (٢/ أولاً/٥/ب) و(١١/ أولاً وثانياً) و(١٢/ ثانياً/ أ، ب، ج، د، هـ) وعبارة (وفي حالة تعذر الحل لمجلس النواب اتخاذ القرار اللازم ــ الواردة في المادة ١٣/ سابعاً) والمادة (١٣/ ثامناً/ ب)، للأسباب الواردة تفصيلاً في عريضة الدعوى والتي خلاصتها: أن العديد من نصوص القانون – محل الطعن – تخرق وتتعارض مع نصوص الدستور والمبادئ الواردة فيها، وبعد المرافعة الحضورية العلنية واستماع المحكمة لأقوال وكلاء الطرفين المدونة ضبطاً، وكذلك اطلاعها على لائحة المدعى عليه المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٢٧ والتي طلب فيها رد الدعوى والتي كانت خلاصتها: أن دعوى المدعي وفي الفقرة (أولاً وثانياً/٧) منها أن الحكومة الاتحادية هي

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

الجهة المعنية وحدها ببيان عدم موافقتها على النصوص التي تتضمن أعباء مالية عليها، وان وكيل المدعي ليس له المصلحة في هذا الطعن لكونه لا يمثل الحكومة الاتحادية وحيث إن الحكومة الاتحادية لم تعترض على عموم نصوص الموازنة، لذا يعتبر ذلك رضاً منها حتى وإن تم إضافتها من مجلس النواب دون استشارتها، أما بخصوص الفقرة (ثانياً/ ١ و٢ و٨) من اللائحة فإن التعامل مع إقليم كردستان له خصوصية في موضوع النفقات العامة للدولة ككل من حيث استقلالية إيرادات الإقليم وتشريعاته وأنظمته المالية والاقتصادية مما يفرض على الحكومة الاتحادية خصوصية على طرق التعامل مع حكومة الإقليم فيما يتعلق بتحديد حصص الإيرادات الاتحادية، كما أن المادة (١١/ ثانياً) من القانون لا تتعارض مع أحكام المادة (١٢١/ ثالثاً) من الدستور، وكذلك الحال بخصوص المادة (١٢/ ثانياً/هـ) فلا تتعارض مع المواد (١٤ و٤٦ و٤٧) من الدستور؛ لأنه نص تنظيمي يبين مستلزمات تمويل مستحقات الإقليم، وذلك بعد إيفاء الإقليم بالالتزامات المالية اتجاه الحكومة الاتحادية، وبخصوص المادة (١٢) فلا تتعارض مع المادة (١١٥) من الدستور، بل هي تطبيق أمين لنص المادة (١١١) منه، كما أن المادة (١٣/ سابعاً) من قانون الموازنة لا تمنح مجلس النواب صلاحيات تنفيذية الى آخر ما ورد في اللائحة، كما اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعي إضافة لوظيفته في ٢٠٢٣/٨/٦ التي خلاصتها: أن لموكله مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني والمالي حتى وإن لم يمثل الحكومة الاتحادية، وإن المواد المطعون بها لها مساس مباشر بمصالح الإقليم، كما وأن وكيل المدعى عليه لم يعزز طرحه بأي سند دستوري أو قانوني خاصة عندما ذكر عبارة (مما يوجب خصوصية في طرق تعامل الحكومة الاتحادية مع حكومة الإقليم فيما يتعلق بتحديد حصص الإيرادات الاتحادية ...)، كما أن الصحيح الموافق للدستور يوجب أن تحدد حصة الإقليم من التخصيص، وليس من الإنفاق حسب خلاصة ما ورد في اللائحة الجوابية، ومما تقدم كله تجد هذه المحكمة أن النصوص المطعون بها في هذه الدعوى تمس مصالح الإقليم، لذا تكون لرئيس حكومة الإقليم المصلحة المباشرة في إقامة الدعوى بشأن تقرير دستوريتها من عدمه، لذا تكون الدعوى مقبولة من جهة المصلحة، أما فيما يتعلق بالدعوى موضوعياً فقد وجدت المحكمة ما يأتي:

١. بخصوص الطعن الوارد على المادة (٢/ أولاً/٥/ب) التي نصت على ((عند زيادة سعر بيع البرميل الواحد من النفط الخام على السعر المثبت في قانون الموازنة يتم تخصيص (٣٠٪) (ثلاثين من المائة) من زيادة فرق السعر لتسديد المستحقات المتأخرة للمحافظات و(٧٠٪) (سبعين من المائة) لتسديد العجز

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في الموازنة تحتسب وتمول على أساس فصلي، شريطة أن يتم إنفاقها في المشاريع الاستراتيجية والخدمية ضمن المناطق الأكثر ضرراً))، تجد هذه المحكمة أن هذه المادة جاءت تطبيقاً سليماً للمادة (١٢١/ ثالثاً) من الدستور، ولا تخالف المواد (١٤ و١١٢/ أولاً) منه؛ وذلك لأن مفهوم الحصة العادلة وتوزيع الإيرادات بالإنصاف، وكذلك مبدأ مساواة العراقيين في الحقوق والواجبات يستوجب أن يكون هناك توزيعاً منصفاً لإيرادات الثروات العامة، وهذه النصوص تعطي للسلطة التنفيذية والتشريعية الاتحادية المساحة الواسعة لتحقيق التوزيع العادل للإيرادات وفق ما تراه هذه السلطة من حجم الإيرادات والنسب السكانية لكل محافظة واضعة بنظر الاعتبار أن بعض الإيرادات الناتجة عن استغلال الثروات الطبيعية في الإقليم يتم الاستئثار بها من قِبَل السلطات المحلية لتضاف افتراضاً الى موارد الإقليم الأخرى المتأتية من حصته في الموازنة العامة الاتحادية، وحيث إن الأصل قرينة دستورية التشريع ما لم يثبت بدليل قاطع خلاف ذلك لافتراض صدور التشريع وفق الأطر الدستورية، وهذا ما لم يتمكن المدعي من دحضه بحججه المقدمة، لذا تكون دعواه بخصوص ذلك جديرة بالرد لعدم وجود المخالفة الدستورية.

٢. أما بخصوص الطعن الوارد على دستورية المادة (١١/ أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية التي نصت على ((تحدد حصة إقليم كردستان من إجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول / د (النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون، وتدفع من وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء)، فإن المحكمة تجد بعد استطلاع دفوع وكلاء طرفي الدعوى أن المعالجة التشريعية الواردة في هذه المادة والتي أوجبت موافقة رئيس مجلس الوزراء كانت قد تراجعت عن المبدأ الوارد في المادة (٤) بخصوص صلاحية الصرف التي أوجبت موافقة وزير المالية وفقاً للتفصيل الوارد في المادة التي أعطت الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات الصرف بموافقة وزارة المالية، لذا فإن هذا التراجع في المعالجة يشكل خرقاً لمبدأ المساواة الوارد في المادة (١٤) من الدستور وبذلك تكون عبارة (بموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي) جديرة بالحكم بعدم دستوريتها.

٣. أما بخصوص الفقرة (ثانياً) من المادة (١١) التي نصت على ((تحدد حصة إقليم كردستان من مجموع الإنفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بعد استبعاد النفقات السيادية... إلخ))، فتجد هذه المحكمة أن ما تضمنته هذه الفقرة لا تعارض فيه مع أحكام المادة (١٢١/ ثالثاً) من الدستور؛ ذلك لأن الأصل هو أن المشرع أخذ بمعايير مقدار الموارد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والحاجة ونسبة السكان في الإقليم لتحديد الحصة العادلة، وإن المدعي لم يقدم الدليل الذي يدحض قرينة ملائمة هذا النص لأحكام الدستور، لذا تكون دعواه فيما تقدم حرية بالرد.

٤. أما في ما يتعلق بالطعون التي نسبها المدعي للفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من البند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق على أساس مخالفتها للمواد (١٤، ٤٦، ٤٧، ١١٥، ١٢١) من الدستور وفق التفصيل الوارد في الفقرتين (٤) و(٥) من عريضة الدعوى، وذلك باعتبار – وحسب ادعاء المدعي – أن إدارة النفط في الإقليم تعود لصلاحية سلطات الإقليم، وإن الصلاحيات المشتركة نصت عليها المواد (١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤) من الدستور، وتجد هذه المحكمة أن جميع الفقرات المطعون بها فيما تقدم من المادة (١٢) أوجدت صيغة لتوزيع واردات النفط وما يتوجب على الإقليم من مساهمة في تمويل الميزانية العامة من الواردات النفطية، لذا فإن هذه المحكمة ستنأى عن الخوض في مدلولات المواد الدستورية التي تتعلق بتحديد الجهات المختصة دستورياً بإنتاج وإدارة النفط والغاز؛ كون ذلك غير مؤثر أو مطلوب في هذه الدعوى وستنتقل المحكمة لتوضيح ما يتعلق بالفقرات المطعون بها من نصوص دستورية، وهل أن هذه الفقرات قد خرقت هذه النصوص أم جاءت تطبيقاً سليماً لها، وتجد المحكمة أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصَّ على أحكام واضحة وصريحة فيما يتعلق بإنتاج وإدارة النفط، ومن ثم ما يتعلق بملكية النفط والغاز وما يتعلق بتوزيع عائدات هذه الثروة حيث نصَّ بنصٍ صريح وواضح وفي المادة (١١١) على أن الثروة النفطية هي ملك لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات وهذا الحسم لا يقبل التأويل ولا التفسير في غير مدلول ملكية الشعب الكاملة لهذه الثروة، ثم حُسِم وبنصوص قاطعة مآل الواردات الناتجة من هذه الثروة فأوجب توزيعها بشكل منصف في جميع أنحاء العراق بما يتناسب مع التوزيع السكاني مع تحديد حصة ولمدة محددة فقط للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قِبَل النظام السابق، وكذلك التي تضررت بعد ذلك أي أن تعويض الأقاليم المتضررة جاء بنص المادة (١١٢/ أولاً) لمدة محددة ولم يبح الدستور لأي إقليم أو محافظة الاستئثار بجزء من إيرادات الثروة النفطية أو الغازية وبخصوص الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة (١٢/ ثانياً) من قانون الموازنة فقد جاءت مجتمعة بأحكام توجب على الإقليم تسليم ما يتم إنتاجه من النفط الخام من الحقول الواقعة في الإقليم بما لا يقل عن (أربعمائة) ألف برميل يومياً وكذلك أحكام تفصيلية في موضوع حالة تعذر التصدير من منفذ جيهان التركي أو أي منفذ آخر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والجهة المسؤولة عن تعويض حكومة إقليم كوردستان عن كلف إنتاج ونقل النفط، وكذلك موضوع تسليم الإيرادات غير النفطية من قِبَل حكومة الإقليم الى الحكومة الاتحادية، وكذلك شرط التزام وزارة المالية الاتحادية بتمويل مستحقات الإقليم بعد قيام الإقليم بتنفيذ الفقرات (أ، ب، ج، د)، وكل الأحكام الواردة في الفقرات آنفاً المطعون بها لا تتعارض ولا تتقاطع مع أي نص دستوري وارد في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بل هي تطبيق سليم للمبدأ العام الوارد في المادة (١١١) من الدستور الذي يقضي بملكية الشعب لثرواته النفطية والغازية، لذا تكون مطاعن المدعي بخصوص الفقرات المذكورة آنفاً جديرة بالرد.

٥. أما فيما يتعلق بالطعن الوارد على المادة (١٣/ سابعاً) من القانون التي تنص على ((عند وجود أي اختلاف في وجهات النظر بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان بما يتعلق بالحقوق والالتزامات والآليات الواردة في أحكام هذا القانون تشكل لجنة من الطرفين للنظر في المشكلات العالقة لرفع التوصيات وحلها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تشكيلها، وفي حالة تعذر الحل لمجلس النواب اتخاذ القرار اللازم))، وتجد هذه المحكمة أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حدد أنواع السلطات الواجب تشكيلها وحدد وظائفها بنصوص دستورية حازمة ثم قضى وفي المادة (٤٧) على أن هذه السلطات تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، وبعد ذلك لا يمكن لأي سلطة أن تضيف لنفسها اختصاصاً آخر لم يحسمه الدستور لها، وحيث إن اختصاصات مجلس النواب كان قد حددها الدستور على وجه الحصر في المادة (٦١) والمواد الأخرى الواردة في الدستور ولم يكن من بينها اختصاص حل الخلاف بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم، وإنما أسند هذا الاختصاص وبموجب المادة (٩٣/ رابعاً) من الدستور الى المحكمة الاتحادية العليا، لذا تكون عبارة (لمجلس النواب اتخاذ القرار اللازم) قد خرج فيها المشرع عن المحددات الدستورية وتجاوز على نصوص دستورية صريحة مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها وإجابة الدعوى بشأنها.

٦. أما الطعن بخصوص المادتين (١٢ و١٣) من القانون بأنهما كانتا مسجلتين بالتسلسل (١٣ و١٤) في مسودة المشروع الحكومي المقدمة من وزارة المالية وقد جرى عليهما تعديل وإعادة صياغة وإضافة بنود جديدة لم تؤخذ بها مشورة أو رأي الحكومة خلافاً لنص المادة (٦٢/ ثانياً) من الدستور، فتجد هذه المحكمة أن إعادة الصياغة في هاتين المادتين وإعادة التسلسل لهما وإضافة بنود جديدة كل ذلك يدخل في مساحة صلاحية مجلس النواب المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ولا يتطلب ذلك موافقة الحكومة إذا كان مجلس النواب يستهدف بذلك الصياغة السليمة لمواد وبنود القانون ما لم يرتب زيادة في إجمالي النفقات، وهذا ما لم يثبته المدعي لذلك يكون طعنه بما تقدم جدير بالرد.

٧. أما بخصوص المادة (١٣/ ثامناً/ب) من القانون التي نصت على: ((بخلاف ذلك على رئيس مجلس الوزراء الاتحادي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الفقرة (أ) أعلاه من ضمنها التمويل))، والمطاعن التي نسبها المدعي تفصيلاً في دعواه تجد هذه المحكمة أن هذه الفقرة جاءت لضمان إلتزام حكومة الإقليم بصرف رواتب متقاعدي وموظفي الإقليم وصرف المستحقات الاستثمارية لمحافظات الإقليم وفق المعايير المثبتة في هذا القانون، ولدى التأمل في النصوص الدستورية التي صورت اختصاصات سلطات الدولة فقد وجدت هذه المحكمة أن من السلطات الحصرية للسلطات الاتحادية الواردة في المادة (١١٠/ أولاً وثالثاً) هو رسم السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، ثم أن المادة (٨٠/ أولاً) نصت على أن من صلاحية مجلس الوزراء تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ثم كانت قبلها المادة (٧٨) من الدستور تقرر أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، وإن السياسة العامة للدولة هي مجموعة المناهج والإستراتيجيات والنظريات المعززة بمنظومة من القوانين والتشريعات والأنظمة والتعليمات والإجراءات والوسائل الكفيلة لتحقيق الغايات والأهداف التي تصبو الدولة لتحقيقها بعموم مفاصلها لإيجاد تطابق كامل أو على الأقل نسبياً بين الحياة الواقعية للشعب والحياة المتصورة دستورياً، ويقاس مدى نجاح منظومة الدولة وفشلها بمدى قدرتها على تحقيق الأهداف الدستورية المرسومة في النصوص الدستورية، ولعل من أهم السياسات العامة هي السياسة الاقتصادية والمالية والتي تعتبر التشريعات المالية الاتحادية جزءاً لا يتجزأ منها، بل وهو الجزء الأهم كونه تجسيد تشريعي للسياسة الاقتصادية والمالية التي تتبناها الدولة، والتي هي من الصلاحيات الحصرية للسلطة الاتحادية، ولعل من أهم القوانين الاقتصادية والمالية هو قانون الموازنة الذي يرسم وصف دقيق لإيرادات الدولة ونفقاتها عموماً، واذا كان للإقليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور استناداً للمادة (١٢١/ أولاً) منه إلا أن هذه الممارسة يجب أن لا تتقاطع مع السياسة العامة التي تتبناها الدولة وإلا كانت ممارسة هذه السلطات فاقدة للشرعية وخارجة عن الإطار الدستوري، لذا فإن مدلول المادة (١٣/ ثامناً/ب) وما تقضي به هو تنفيذ أمين، ولما تقضي به المواد (٧٨ و ٨٠

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

و١١٠ و١١٥) من الدستور، وإن المطاعن التي قدمها المدعي بخصوصها غير واردة مما يقتضي ذلك ردها، ولكل ما تقدم من أسباب وحيثيات قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم دستورية عبارة (وبموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي) الواردة في المادة (١١/ أولاً) وعبارة (وفي حالة تعذر الحل لمجلس النواب اتخاذ القرار اللازم) الواردة في المادة (١٣/ سابعاً) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥).

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي رئيس حكومة إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته بخصوص الطعن بدستورية المواد (٢/ أولاً/٥/ب) و(١١/ ثانياً) و(١٢/ ثانياً/أ ، ب، ج، د، هـ) و(١٣/ ثامناً/ب) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥).

ثالثاً: تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكيل الطرف الآخر مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة.

وصدر بالأكثرية استناداً للمادتين (٩٣/ أولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٩/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566